

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY QATAR

ARTICLE 9

Management of Public Finances

QATAR (FOURTEENTH MEETING)

1- التدابير المستخذة لتعزيز استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة، وفقاً للمبادئ الأساسية للأنظمة القانونية.

أنشئ ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (5) لسنة 1973. وقد أتى القانون الحالي رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، والذي يعتبر القانون الثالث للديوان بعد القانون رقم (4) لسنة 1995، بالمرزب من الاختصاصات والصلاحيات لديوان المحاسبة وموظفيه بما يمكنه من القيام بنوره المناط به تأديته في ظل منحه القدر اللازم من الاستقلالية، والتي تكفل له تحقيق رقابة فعالة وإيجابية، بناء على معايير وقواعد عامة، وتمكنه من تعزيز الثقة في نتائج هذه الرقابة وتستفيد منها أطراف عديدة بالدولة، وكذلك بما يتماشى مع نماء وتطور الجهاز الإداري للدولة وأولويات خططها المالية والاقتصادية، فوفقاً للقواعد والمعايير الصادرة عن كل من المنظمات الدولية والآسيوية والعربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، فإنه لضمان نجاح الرقابة الفاعلة على الأموال العامة يجب أن تتمتع هذه الأجهزة بالاستقلالية الكافية من النواحي المالية والوظيفية والإدارية خاصة تجاه تلك الهيئات الحكومية التي تبدي رأها حولها. ولذلك فإن القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، راعى أن مبدأ الاستقلالية مبدأ هام يحكم عملية الرقابة.

وفيما يلي نص مواد ذات الصلة باستقلالية ديوان المحاسبة الواردة في القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه:

المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة

((ديوان المحاسبة جهاز رقابي مستقل، له شخصية معنوية، يتبع الأمير مباشرة، وله موازنة تلحق بموازنة الديوان الأميري)).

يبرز هذا النص القانوني - الذي أكد على الهوية الرقابية لديوان المحاسبة - أكثر من نوع من أنواع الاستقلالية سواء في ذلك الاستقلالية العضوية أو المالية أو الوظيفية أو الإدارية للديوان.

والتي سيتم استعراضها جميعها فيما يلي:

- الاستقلالية العضوية

إن ما رسمه المشرع القطري بربط تبعية ديوان المحاسبة إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى يأتي كتمييز لموقع ديوان المحاسبة التنظيمي بين الجهات الخاضعة للرقابة، وكمعصر دعم وإسناد لتعزيز مكانة ودور الديوان، وهي التبعية التي تعتبر - بلا شك - تأكيد على الاستقلالية المقررة للديوان، كما أنها خير معين له في سبيل أداء أعماله دون أي تأثير من قبل أي من السلطات الأخرى أو أجهزة لها. هذا الدعم والإسناد لتعزيز مكانة ودور الديوان، امتد ليضمن عدم تأثير القوانين الأخرى على أحكام الباب الثالث من هذا القانون، المتعلق باختصاصات وصلاحيات الديوان الرقابية، إذ قررت المادة (6) جزء الأخير فقرة أخيرة منه بأن ((... تطبيق أحكام القوانين الأخرى بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الأحكام مع أحكام هذا الباب)).

الاستقلالية المالية

أكدتها نص المادة (65) من ذات القانون، التي قررت:

((استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة المشار إليه، يتولى الرئيس إعداد مشروع موازنة الديوان، وعرضها على الأمير أو من يفوضه لاعتمادها، وتدرج اعتمادات هذه الموازنة رفها واحدا بصورة إجمالية، ويصدر الرئيس اللوائح المالية والقرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود موازنة الديوان في الأغراض المخصصة لها)).

فالنص القانوني هذا يمنح لرئيس الديوان صلاحية إعداد مشروع موازنة الديوان دون تدخل من أية سلطة أخرى، وتدرج رفها واحدا وموازنة خاصة ضمن موازنة الديوان الأمير، كما يجري وضع تقديراتها من قبل ديوان المحاسبة، وللرئيس صلاحيات إصدارها وتنفيذها وتعديلها وتوزعها على مستوى البنود.

هذه الاستقلالية المالية امتدت لتشمل كذلك ضمان عدم إجراء الرقابة (المرجعة) على موازنة الديوان من قبل إحدى الجهات الخاضعة لرقابته، حيث قررت المادة (66) من ذات القانون بأن:

((يكون تنفيذ ومراجعة حسابات الديوان بناء على تكليف من الأمير أو من يفوضه، تحدد فيه الجهة التي تتولى ذلك)).

الاستقلالية الوظيفية

أكدتها نص المادة (52) من ذات القانون، التي قررت:

((يصدر الرئيس اللوائح المنظمة لشؤون موظفي الديوان، ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من الأمير.

كما يجوز بقرار من الرئيس، بعد اعتماد الأمير، تنظيم ما لم تنظمه هذه اللوائح من أحكام تحقيقاً لأغراضها)).

كما أكدتها نص المادة (53) من ذات القانون، التي قررت:

((يصح الديوان نديلاً للوصف الوظيفي، وفقاً لأحكام هذا القانون، يحدد فيه وصف وتصنيف وترتيب وظائف الديوان، ويصدر هذا الدليل بقرار من الرئيس)).

وقد اشتمل الباب الخامس (تشكيل الديوان ونظام موظفيه) من ذات القانون في المواد من (52) حتى (64) على أحكام تتولى التنظيم الشامل لشؤون الوظائف المختلفة لدى الديوان وبيان الاشتراطات المطلوبة لها وصلاحيات واختصاصات ومسؤوليات موظفيه في مباشرتها، فضلاً عن تحديد ما يتعلق بمسائل التحقيق معهم ومحاكمتهم والضمانات المقررة لهم في هذا الشأن.

وفيما يلي، على التوالي، نصوص تلك المواد اللاحقة على نصي المادتين (52 و53) المتقدم ذكرهما:

المادة 54

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الرقابية بالديوان، أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب للوظيفة المرشح لشغلها، وفقاً للوصف الوظيفي بالديوان، وتحدد لائحة شؤون موظفي الديوان، الشروط الأخرى لشغل الوظائف فيه.

المادة 55

يؤدي موظفو الديوان الرقابيون قبل مباشرتهم مهام ووظائفهم قسماً أمام الرئيس بالصيغة الواردة في لائحة شؤون موظفي الديوان، ويؤدي باقي الموظفين هذا القسم أمام من يحدده الرئيس من موظفي الديوان.

المادة 56

تعتبر سجلات موظفي الديوان سرية، ويجوز بموافقة الرئيس أو من يفوضه في ذلك، إطلاع أي جهات معنية بالديوان، أو أي جهات أخرى غير مختصة بالرعاية أو التنسيق أو المراجعة، على تلك السجلات أو تزويدها بالمعلومات أو البيانات التي تحتويها، أو جزء منها، لغرض تنفيذ الاختصاصات الموكلة لتلك الجهات، وبما يتفق مع أحكام هذا القانون ولوائح الديوان وأنظمتها.

المادة 57

لا يجوز نقل موظفي الديوان أو نديهم أو إعارتهم إلى وظائف أخرى خارج الديوان إلا بموافقة الرئيس.

المادة 58

تصرف المكافآت لموظفي الديوان الذين يكلفهم الرئيس بحضور اللجان المختلفة، وفقاً للنسب والقواعد التي يحددها الرئيس، ويتم الصرف من الاعتماد الذي يخصص في موازنة الديوان لهذا الغرض، ولا تصرف لهم أية مكافآت من أي جهة أخرى.

المادة 59

تكون مساءلة كل من الرئيس ونائب الرئيس تأديبياً في الحالات الآتية:

- 1- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة.
- 2- الخروج على مقتضى ما توجيهه طبيعة الوظيفة على شاعها.
- 3- ارتكاب مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون.
- 4- إذا وضع أي منهما نفسه موضع الشبهات والريب.

ويختص بالمساءلة مجلس تأديبي يصدر بتشكيله، وبنظام عمله، وبالإجراءات والقواعد الخاصة بالتحقيق قرار أمير ي.

المادة 60

الجزاء التأديبية التي يجوز توقيعها على كل من الرئيس ونائب الرئيس هي اللوم أو العزل ولا ينفذ الجزاء إلا بعد تصديق الأمير عليه.

المادة 61

يختص بالمساءلة التأديبية لموظفي الديوان الرقابيين من شاعلي وظائف الدرجات من وكيل وزارة مساعد فادني أو ما يعادلها من الراتب لجنة تأديب تشكل من:

- 1- نائب الرئيس
- 2- قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء
- 3- أحد موظفي الديوان الرقابيين يختاره رئيس الديوان

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها والأعضاء، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من رئيس الديوان.

ويصدر بتشكيل اللجنة وبنظام عملها وتحديد مكافأه رئيسها والأعضاء وأمانة السر قرار من الرئيس.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة من الحضور، ترفع اللجنة مذكرة للرئيس لتسمية رئيس للجنة بصفة مؤقتة لحين زوال المانع.

ويجوز لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها التنحي عن حضور بعض اجتماعاتها، إذا تبين أن ظروف المساعلة أو الأشخاص الذين تجري مساعلتهم تستدعي

عدم المشاركة في إجراءات المساعلة لأسباب تتعلق بضمان النزاهة والحياد والموضوعية، ويتولى رئيس اللجنة إخطار الرئيس لتسمية من يحل محلهم

حلال فترة التحق.

وتطبق في شأن الإجراءات أمام اللجنة الأحكام المنصوص عليها في لائحة شؤون موظفي الديوان المشار إليها في المادة (64) من هذا القانون.

المادة 62

تكون مساءلة موظفي الديوان غير الرقابيين من درجة وكيل وزارة مساعد فما دونها، أو ما يعادلها من الراتب، وفقاً للأحكام الواردة في لائحة شؤون موظفي الديوان في هذا الشأن.

المادة 63

يتم فحص للمنظّمات المرفوعة من موظفي الديوان والشكاوى التي تتعلق بعمل أي منهم، والبت فيها وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.

المادة 64

تنظم لائحة شؤون موظفي الديوان الواجبات والأعمال المحظورة عليهم، وإجراءات التحقيق والمساءلة التأديبية لهم.

- الإستقلالية الإدارية

أكدتها نص المادة (47) من ذات القانون، التي قررت:

((ينوبى الرئيس، الإشراف الفني والمالي والإداري على أعمال الديوان وموظفيه، ويصدر ما يلزم لتلك من قرارات، ويكون له في هذا الشأن ما للوزير من صلاحيات)).

كما أكدتها نص المادة (67) من ذات القانون، التي قررت:

((يصدر الرئيس القرارات والنظم وأدلة العمل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ولحين صدورها، يستمر العمل بالقرارات والنظم والأدلة المطبقة حالياً، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)).

وبالتطبيق لنصوص المواد المذكورة ذات الصلة باستقلالية ديوان المحاسبة الواردة في القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه، فقد صدرت بديوان المحاسبة عدد من التوائح والنظم والأدلة، من بينها ما يلي:

- اللائحة المالية بديوان المحاسبة الصادرة بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (14) لسنة 2018.
- لائحة المناقصات والمزايدات بديوان المحاسبة الصادرة بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (15) لسنة 2018.
- لائحة شؤون موظفي ديوان المحاسبة الصادرة بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (17) لسنة 2017.
- دليل وصف وتصنيف وترتيب وظائف ديوان المحاسبة المعتمد صدوره بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (80) لسنة 2019، المعدل بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (45) لسنة 2020.
- إنشاء أقسام إدارية في الوحدات الإدارية التي يتألف منها ديوان المحاسبة وتعيين اختصاصاتها، بموجب قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 2017، وتعديلاته.
- الخطة الإستراتيجية لديوان المحاسبة للسنوات 2019-2023 المعتمده بالقرار الإداري رقم (30) لسنة 2019.

2- التدابير المتخذة لتنفيذ سياسات التشغيل الفعال لأجهزة الرقابة العليا وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة، - فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للمالية العامة والممتلكات العامة.

نص المادة (16) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، على ما يلي:

((يقوم الديوان بتنفيذ أعمال الرقابة وتحديد نطاقها وفقاً لقواعد العمل التي يعتمد عليها الرئيس، ويستمر شد الديوان في تنفيذ أعمال الرقابة ووضع إجراءاتها بالقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك المعايير الصادرة عن المنظمات الرقابية المتخصصة)).

قام ديوان المحاسبة بوضع وتطبيق منهجيات ومعايير العمل الرقابي التي خصص لها مبادرات ومشاريع (تطوير منهجيات وبرامج تدقيق تفصيلية ريادة. تمكن الديوان من تنفيذ اختصاصاته التي نص عليها قانون الديوان بشكل فعال). وذلك ضمن الهدف الأول من الخطة الإستراتيجية لديوان المحاسبة للسنوات 2019-2023 المعتمدة بالقرار الإداري رقم (30) لسنة 2019، بعنوان "التطوير والارتقاء بالعمل الرقابي". وقد شكلت لهذا الغرض لجنة بالديوان تسمى "لجنة تطوير المنهجيات والمعايير" بموجب القرار الإداري رقم (52) لسنة 2019، وهي تختص كذلك بتطوير السياسات والإجراءات الرقابية بالوحدات الإدارية الرقابية بالديوان.

وعلماً بأن هذا الجانب من العمل الخاص بتطوير وتحديث السياسات والإجراءات، يتدرج ضمن مبادرات ومشاريع (تطوير وتحديث أدلة السياسات والإجراءات لكافة الوحدات التنظيمية في الديوان بما يواكب متطلبات الهيكل التنظيمي والإسهام بالارتقاء بالأداء الموسمي)، وذلك ضمن الهدف الثاني من الخطة الإستراتيجية لديوان المحاسبة المذكورة، بعنوان "التميز الموسمي".

علماً بأن ديوان المحاسبة مشارك في عضوية عدد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالعمل الرقابي وذلك بهدف تبادل المعارف والخبرات والاستفادة من التوجهات الحديثة في مجال الرقابة وهي:

أولاً: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI)

ثانياً: المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ASOSAI)

ثالثاً: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ARABOSAI)

وتسلم ديوان المحاسبة رئاسة المنظمة العربية للفترة من 2019-2022 وذلك بمناسبة انعقاد اجتماعات الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة التي استضافتها الدوحة خلال الفترة 12 - 14 نوفمبر 2019، ويتولى الديوان حالياً رئاسة كل من لجنة المعايير المهنية والرقابية ولجنة متابعة إعداد الخطة التشغيلية للمخطط الإستراتيجي للمنظمة ويشغل العضوية بكل من لجنة تسمية الفترات الموسمية ولجنة الرقابة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولجنة المخطط الاستراتيجي.

3- التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة بما في ذلك من خلال نظام للمحاسبة ومعايير التدقيق والرقابة ذات الصلة.

لرقابة ديوان المحاسبة دور مهم في مكافحة الفساد، يتجسد هذا الدور في تعزيز الشفافية في التصرفات والإجراءات المالية والقرارات المالية وتفعيل المساهمة عن المحافظة على المال العام وسلامة وشرعية استخدامه وحسن إدارته.

إذ أن أنواع الرقابة التي يبشرها ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، التي تكون من حيث توقيت ممارستها مسبقاً ومرافقة ولاحقة، والتي تشمل أموال الدولة وأموال وأعمال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، تهدف جميعها - من بين ما تهدف إليه - إلى المساهمة في الارتقاء بمبادئ كل من:

- الشفافية: التي تكون متعلقة بالقواعد والإجراءات والنشاطات والسياسات والتصرفات المالية الخاصة بأعمال الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وبالأثناء بوجه البيانات المالية لتلك الجهات من خلال التدقيق المستقل عليها للتحقق من صحتها.
- المحاسبة: التي تكون متعلقة بالمساءلة بشأن نتائج الأعمال والأنشطة والمخرجات المتحققة من إدارته المال العام لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ويلتزم تلك الجهات بالاستغلال الأمثل للموارد والأصول، وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وفي سياق التدابير التي يجدر ذكرها هنا فيما يتعلق بموضوع تعزيز الشفافية، أن الديوان يمارس رقابته هذه من خلال التدقيق والفحص والمراجعة والتوصية بشأن الحسابات والأعمال المالية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان في مجال الرقابة المالية أو بشأن المداخيل والمزادات والمخرد أو بشأن لجان المناقصات

والمزايدات التي يشارك فيها الديوان في مجال الرقابة على لجان المناقصات والمزايدات، بما يضمن التحقق من إدارة المال العام بشفافية تساعد على مكافحة الفساد وتحد من سوء استخدام المال العام في هذه المجالات.

وتتمثل مبادئ الشفافية التي تعنى بها رقابة ديوان المحاسبة فيما تحدده القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها من معايير للشفافية في أي من هذه المجالات. كما تتمثل هذه المبادئ فيما أقرته المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أنتوساي) والمنظمات الرقابية المتخصصة من معايير للشفافية عملاً بلحكام المادة (16) من هذا القانون التي تنص على أن:

((يقوم الديوان بتنفيذ أعمال الرقابة وتحديد نطاقها وفقاً لقواعد العمل التي يحددها الرئيس، ويسترشد الديوان في تنفيذ أعمال الرقابة ووضع إجراءاتها بالقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك المعايير الصادرة عن المنظمات الرقابية المتخصصة)).

وذلك استناداً لأحكام مواد هذا القانون أرقام (3 البند 2 الجزء الأول)، (7)، (10)، (11)، (12) والتي نورد نصوصها على التوالي فيما يلي:

المادة 3 بند 4

يهدف الديوان إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، كما يهدف بوجه خاص إلى ما يلي: 4- المساهمة في الارتقاء بمبادئ المحاسبة والشفافية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وذلك بمراقبة التزام هذه الجهات بتلك المبادئ في إدارة أموالها.

المادة 3 بند 2 الجزء الأول

يهدف الديوان إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، كما يهدف بوجه خاص إلى ما يلي: 2- التحقق من صحة البيانات المالية، ومن التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالقوانين واللوائح والأنظمة، وغيرها من نظم وسياسات الحوكمة وتصارب المصالح المعمول بها.

المادة 7

يتولى الديوان في مجال الرقابة المالية ورقابة الالتزام، فحص وتدقيق ومراجعة الحسابات والأعمال المالية للجهات الخاضعة لرقابته، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بما يلي:

- 1- الإيرادات، والنفقات، وأعمال الشراء والتوريد والبيع وتكليفها، والمصرفيات، وأعمال الاستثمار، والإفراض والافتراض والسلف والتأمينات وحسابات هذه البنود، وما يتعلق بها من عقود واتفاقيات وسجلات وقبوض ومستندات، والتحقق من أنها تمت في جميع مراحلها بصورة صحيحة، ووفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والموازنات المعتمدة لها والقرارات الصادرة بهذا الشأن ولقواعد المالية والمحاسبة التي تنظمها.
- 2- الحسابات الختامية والمراكز المالية والقوائم المالية للدولة، وللجهات الخاضعة لرقابة الديوان، والتحقق من أنها تمثل المركز المالي ونتائج الأعمال بصورة صحيحة، ومن إعدادها وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها.
- 3- الحسابات النظامية والتعهدات للغير، بما فيها الضمانات والإعتمادات المستندية، والتحقق من صحتها.
- 4- مشروعات البنية التحتية والإنشائية والصناعية، والتحقق من تنفيذها وفقاً لأحكام وشروط الاتفاقيات الخاصة بها، وفي حدود المخصصات المرصودة لها.
- 5- مشروعات المناقصات والمزايدات التي تنوي الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بطرحها، ومشروعات العقود والاتفاقات التي تبرم إبرامها أو تجديدها، إذا بلغت القيمة التقديرية للمنافسة أو المزايدة أو قيمة العقد أو الاتفاق أو قيمة التجديد التلقائي السنوية لعقود التوريد الدورية وعقود الإيجار خمسة ملايين ريال فأكثر، أيما كانت الطريقة التي يتم اختيارها في التعاقد.
- 6- أعمال حصة المراقب والمنشآت التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، والتحقق من سلامة إجراءاتها في جميع مراحلها.

- 7- عمليات حل أو تسج أو فصل أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، والتحقق من صحة المراكز المالية لها، ومن أن هذه العمليات قد تمت بصورة صحيحة ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة.
- 8- خطط الإنقاذ المالي الحكومية لمختلف الجهات، والتحقق من مشروعتها، ومن تنفيذها بصورة صحيحة في جميع مراحلها، ووفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والمحاسبية ولقواعد المصارف بشأنها.
- 9- نظم الرقابة الداخلية والحوكمة وإدارة المخاطر وتصارب المصالح والتحقق من مدى كفايتها وفعاليتها، ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
- 10- أحكام القوانين واللوائح والأنظمة المالية والمحاسبية، والتحقق من كفايتها وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح سبل ووسائل معالجتها.
- 11- الكشف عن الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية، وبحث أسبابها والقصور في تطبيق أنظمة الرقابة المالية الداخلية الذي أدى إلى وقوعها، واقتراح وسائل علاجها.
- 12- حضور اجتماعات لجان المناقصات والمزايدات التي يشارك فيها.

المادة 10

يجب على الجهة الخاضعة لرقابة الديوان عرض مستندات مشروع المناقصة أو المزايدة على الديون قبل طرح أو مشروع العقد أو الاتفاق قبل إبرام الحصول على موافقة الديوان على طرح أو الإبرام.

ويوافق الديوان الجهة برأيه في مشروعات المناقصات والمزايدات والعقود والاتفاقات خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه المستندات، ولا يبدأ سريان هذه المدة إلا من تاريخ وصول ما يطلبه الديوان خلال الميعاد المشار إليه من مستندات أو استيضاحات، وإذا انقضت المدة المشار إليها دون أن يحظر الديوان الجهة برأيه في المشروع، جاز لهذه الجهة أن تطرح المناقصة أو المزايدة أو أن تبرم العقد أو الاتفاق، وذلك دون الإخلال بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في مجال الرقابة اللاحقة.

ويجب على الجهة المعنية موافقة الديوان بنسخة من العقود والاتفاقات بعد إبرامها، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليها، ولا يجوز تجزئة العقد أو الاتفاق أو المناقصة أو المزايدة، بقصد إنقاص قيمة أي منها إلى الحد الذي يخرجها من نطاق الرقابة المسبقة، وتعتبر قرينة على تجزئة قيام الجهة بإبرام عقد أو اتفاق أو طرح مناقصة أو مزايدة أخرى عن ذات الأصناف أو الأصناف أو أعمال تعتبر مكتملة أو مشابهة لها، وذلك خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق الأول أو طرح المناقصة أو المزايدة.

المادة 11

إذا كان للديوان رأي مخلف في مشروع العقد أو الاتفاق أو المناقصة أو المزايدة، ولم تر الجهة الخاضعة للرقابة الأخذ به، فعليها إحضار الديوان بوجهة نظرها موبده بالأسباب التي تستند إليها، وذلك قبل إبرام العقد أو الاتفاق أو طرح المناقصة أو المزايدة.

فإذا أصر الديوان على رأيه، وجب عرض الأمر على الوزير أو الرئيس المختص في الجهة المعنية للنظر فيه، فإذا كان للوزير أو الرئيس رأي مغاير لرأي الديوان، قام الديوان بعرض وجهتي النظر على الأمير للبت في الموضوع.

المادة 12

يكلف الرئيس من يراه، من موظفي الديوان من ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة، لحضور اجتماعات لجان المناقصات والمزايدات التي يشارك فيها الديوان، لتتبع من أن جميع الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقواعد السليمة والقانونية المقررة، وتبنيها للجان إلى ما قد يقع بالمخالفة لهذه القواعد.

ولموظف الديوان الحق في الحصول على نسخة من مستندات الموضوعات المعروضة في الاجتماع قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف، وتوجيه أي سؤال أو استفسار للجنة حول أي من الموضوعات التي يتم تناولها بالاجتماع، وإبداء رأيه وملاحظاته أثناء الاجتماع، والتوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة، والحصول على نسخة منها ومن أي مستندات أخرى يتم تحريرها خلال الاجتماع.

بينما تهدف رقابة ديوان المحاسبة بموجب ذات القانون، سواء في مجال الرقابة على الحوكمة أو في مجال الكشف عن الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية أو في مجال رقابة الأداء أو في مجال الرقابة على المخالفات المالية والمساءلة التأديبية عنها، أو في مجال إحالة المخالفات المالية ذات الشبهة الجنائية إلى النيابة العامة، إلى المساهمة في الارتقاء بمبادئ المساءلة لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وذلك من خلال مراقبة التزام هذه الجهات بتلك المبادئ في إداره أموالها.

وفي سياق التدابير التي يجدر بها هنا فيما يتعلق بموضوع تعزيز المساءلة، أن الديوان يمارس رقابته هذه من خلال التدقيق والفحص والتوصية بشأن نظم وسياسات الحوكمة المعمول بها لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أو بشأن نظم الرقابة الداخلية أو بشأن نتائج تنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة والمشروعات أو بشأن المخالفات المالية التي تتكشف في أي جهة من تلك الجهات، بما يضمن المساعدة في التقليل من مخاطر وتهديدات الفساد والمخاطر المؤسسية والاقتصادية والمالية ومنع الاستخدام غير المشروع للامال العام وهذا من شأنه المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع.

وذلك استناداً لأحكام مواد هذا القانون أرقام (3 بند 2 الجزء الأخير و3)، (7 البند 9 و11)، (13 و14)، (الباب الرابع المواد من 30 حتى 40) والتي نورد نصوصها على التوالي فيما يلي:

المادة 3 بند 2 الجزء الأخير

يهدف الديوان إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، كما يهدف بوجه خاص إلى ما يلي: 2- التحقق من صحة البيانات المالية، ومن التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالقوانين واللوائح والأنظمة، وغيرها من نظم وسياسات الحوكمة وتصارب المصالح المعمول بها.

المادة 3 بند 3

يهدف الديوان إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الجهات الأخرى الخاضعة لرقابته، كما يهدف بوجه خاص إلى ما يلي: 3- المساهمة في تحسين استخدام موارد الدولة لتحقيق التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، وذلك بمراقبة التزام الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالاستغلال الأمثل للموارد والأصول، وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

المادة 7 بند 9

يتولى الديوان في مجال الرقابة المالية ورقابة الالتزام، فحص وتدقيق ومراجعة الحسابات والأعمال المالية للجهات الخاضعة لرقابته، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بما يلي: 9- نظم الرقابة الدلالية والحوكمة وإدارة المخاطر وتصارب المصالح والتحقق من مدى كفايتها وفعاليتها، ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

المادة 7 بند 11

يتولى الديوان في مجال الرقابة المالية ورقابة الالتزام، فحص وتدقيق ومراجعة الحسابات والأعمال المالية للجهات الخاضعة لرقابته، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بما يلي: 11- الكشف عن الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية، وبحث أسبابها والقصور في تطبيق أنظمة الرقابة المالية الداخلية الذي أدى إلى وقوعها، واقتراح وسائل علاجها.

المادة 13

يمارس الديوان في مجال رقابة الأداء، متابعة وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته، والقيام بأعمال التدقيق الموضوعي وتحليل البيانات، للتحقق من استخدام الموارد وتنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة والمشروعات، وفقاً لمعايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

المادة 14

للدیوان أن یتستخدم في مجال رقابة الأداء، جميع الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة لأغراض هذه الرقابة، من جمع المعلومات، وتطبيق دراسات الجدوى الاقتصادية، وتحليل البيانات والنتائج، واستقصاء المعلومات حول التكاليف والإنتاج والمبيعات، والإطلاع على الخطط والسياسات المقررة وقرارات السلطات المعنية ومحاضر اجتماعاتها، والاتصال المباشر مع جميع الموظفين العاملين وغيرهم ممن انتهت خدماتهم سواء في الجهات الخاضعة للرقابة أو الجهات ذات العلاقة أو بأي شخص له صلة بالموضوع محل التدقيق.

وعلى الجهة المعنية توفير جميع البيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها الديوان في هذا الصدد.

المادة 30

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر من المخالفات المالية ما يلي:

- 1- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح والأنظمة.
 - 2- مخالفة أحكام الموازنة العامة للدولة، أو الموازنات الملحقة بها، أو الموازنات التشغيلية، أو الموازنات المسقطة، وكذلك أحكام الموازنات الخاصة بالجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان.
 - 3- كل تصرف أو إهمال أو تقصير، يترتب عليه أن تصرف بغير حق مبلغ من الأموال التي تشملها الرقابة، أو إلحاق الضرر بهذه الأموال، أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحدى الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية، أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.
 - 4- الارتباط بنفقات غير ضرورية لا تقتضيها المصلحة العامة.
 - 5- التأخر في إنجاز المشروعات، لأسباب كان يمكن للجهة المعنية تلافيها.
 - 6- عدم موافاة الديوان بما يكون له الحق في تدقيقه بمقتضى هذا القانون، من تائق ومستندات وسجلات وبرامج وبيانات أو غيرها، أو التأخير في ذلك دون عذر مقبول.
 - 7- عدم الرد على مكاتبات الديوان وملاحظاته، أو التأخير في الرد عليها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المساطلة أو الشويق.
 - 8- عدم التحقيق في المخالفات المالية، أو التأخير في إبلاغ الديوان خلال المواعيد المقررة بلقرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية.
 - 9- كل تصرف أو إهمال يكون من شأنه إعاقة الديوان دون مقتضى عن مباشرة اختصاصاته.
- على أنه بالنسبة لوزارات الدفاع والداخلية والجهات العسكرية والأمنية الأخرى، فتتولى القيادات الأعلى فيها تحديد المخالفات المالية بعد التنسيق مع الديوان.

المادة 31

كل موظف يرتكب أيًا من المخالفات المالية أو يساهم في ارتكابها أو يسهل وقوعها أو يستتر على مرتكبيها أو يتراخي في الإبلاغ عنها، يجازى تأديبياً مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال، تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق، وإلزام المخلف كذلك برد المبالغ المحتسبة أو التي تسبب في ضياعها إلى خزينة الدولة أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان بحسب الأحوال.

المادة 32

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغه بأية مخالفات مالية فور اكتشافها، أو أي حادث يمكن أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو الموقوفة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك دون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى.

المادة 33

يتم التحقيق في المخالفات المالية التي تتكشف في أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وفقاً لأحكام القانون المنظم للموارد البشرية أو اللوائح والأنظمة الخاصة بالجهة المعنية، وتتم الإجراءات التأديبية بعد ثبوت المخالفة عن طريق الجهات المختصة فيها التي تحيل ما تراه مناسباً للسلطة التأديبية. أما المخالفات المالية التي ترتكب في وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الجهات العسكرية والأمنية الأخرى، فيتم التحقيق فيها حسب الأنظمة المعمول بها في تلك الجهات، وتتم الإجراءات التأديبية بعد ثبوت المخالفة عن طريق الجهات المختصة فيها التي تحيل ما تراه مناسباً للسلطة التأديبية.

المادة 34

تصدر الجهات المختصة قراراً بشأن التحقيق، سواء بحفظه، أو بمجازاة الموظف المسؤول إدارياً، أو بتقديمه إلى الهيئة التأديبية المختصة وفقاً لأحكام القانون المنظم للموارد البشرية أو اللوائح والأنظمة الخاصة بالجهة المعنية، حسب الأحوال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء التحقيق. وإذا توفر لدى الجهة المختصة أدلة كافية على وجود شبهة جنائية، تتولى إحالة المخالفات إلى النيابة العامة. ويجوز للرئيس إبلاغ النيابة العامة بالملاحظات التي يرى أنها تنطوي على ارتكاب جريمة. وعلى هذه الجهات أن توافي الديوان بالقرارات التي تصدرها بشأن هذه المخالفات، مشفوعة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة به كاملة ومستوفاه خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 35

إذا تبين للديوان من فحص الأوراق أن القرار الذي أصدرته الجهة المختصة بحفظ الموضوع قد جانبه الصواب، أو أن الجزاء الموقع على الموظف المسؤول لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة، أو أن المخالفة تستوجب إحالة مرتكبها للمساءلة التأديبية، يكون للرئيس أن يرد الأوراق إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها للديوان، طالبا إياها إعادة النظر في الموضوع إما بمجازاة المخالف إذا كان القرار صادراً بحفظه، وإما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسباً مع المخالفة وفي حدود الخصم من الراتب وفقاً للمدة المقررة أو وفقاً لما تحدده الأنظمة المعمول بها في تلك الجهات، أو بإحالة المخالف إلى المساءلة التأديبية، بحسب الأحوال.

المادة 36

على الجهة المختصة أن تبت في طلب الديوان وتحظره بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها الأوراق المرادود إليها، وإذا لم تستجب الجهة لطلب الديوان أو لم تحظره بالنتيجة في الميعاد المشار إليه على الرغم من تنبيه الديوان لها، جاز للرئيس أن يرفع الأمر إلى الأمير للبت في الموضوع.

المادة 37

لرئيس، بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق، أن يرفع إلى الأمير، عند الاقتضاء، تقريراً مفصلاً عن المخالفات المالية التي يرى أنها تستلزم إطلاع الأمير عليها، على أن يتضمن هذا التقرير ما اتخذ بشأن هذه المخالفات من إجراءات، والتوصيات التي يرى الديوان اتخاذها لمنع تكرارها.

المادة 38

يكون تشكيل هيئة التدابير المختصة بمساءلة مرتكبي المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون وجميع الإجراءات المنظمة لعملها. وفقاً لأحكام القانون المنظم للموارد البشرية أو اللوائح والأنظمة الخاصة بلجهة المعنية في هذا الشأن. باستثناء منسبي وزارتي الدفاع والداخلية والجهات العسكرية والأمنية الأخرى. فتكون مسألتهم بواسطة قياداتهم بحسب القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في هذه الجهات. وإذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفات المالية، تتولى مسألتهم الهيئة المختصة بمساعدة أعلام درجة.

المادة 39

يقدم الرئيس الدعوة للتدابير عن المخلفات المالية أمام هيئة التدابير المختصة. ويتولى مباشرة الدعوة أحد الموظفين الرقابيين بالديوان، الذي يكلفه الرئيس بذلك.

وترسل هيئة التدابير نسخة من القرارات التي تصدرها بشأن المخالفات المالية إلى ديوان المحاسبة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها. وعلى الجهة التابع لها الموظف موافاة الديوان خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرارات هيئة التدابير نهائية، بما اتخذته من إجراءات لتنفيذها.

المادة 40

يجوز للرئيس الطعن في القرارات التي تصدرها هيئة التدابير. وفقاً لأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن.

كما يمارس الديوان اختصاصات رقابية محددة تسهم في تفعيل وتأطير المساءلة وذلك ضمن أعمال إدارة الرقابة على الالتزام بموجب المادة (13) بند 2 من

أحكام القرار الأميري رقم (7) لسنة 2017 بالهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة. وتعديلاته. تتمثل في:

((التحقق من مدى الالتزام بلقوانين واللوائح والأنظمة المالية والمحاسبية و صواب الرقابة الداخلية والحوكمة وسياسات وإجراءات مكافحة الاحتيال وتصارب المصالح بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان)).

4- التدابير المتخذة لتعزيز فحص الأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة بشكل دوري أو حسب الضرورة، من أجل تحديد فعاليتها في مكافحة الفساد.

ووفقاً للنصين أدناه لكل من المادة (23) والمادة (25) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، فإن للديوان أحقية في إرسال نسخة من تقارير المراجعة إلى أي جهة أخرى يقرر الديوان أنها معنية بذلك، مما يشمل بذلك جواز إرساله للديوان العامة إذا قدر الديوان ذلك.

المادة (23)

يبلغ الديوان ملاحظاته وتوصياته بتقرير إلى الجهة التي تم التدقيق عليها، وترسل نسخة من التقرير إلى وزير المالية فيما يخص الأمور المتعلقة بالمراجعة المالية. وللديوان إرسال نسخة من هذا التقرير إلى الوزير المختص المسؤول عن الجهة، أو أية جهة أخرى يقرر الديوان أنها معنية بهذا التقرير. وعلى الجهة التي تم التدقيق عليها موافاة الديوان بردها على تقريره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالتقرير.

المادة (25)

يعد الديوان تقريراً بنتائج تدقيق ومراجعة الحسابات والبيانات المالية الختامية لكل من الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت الخاضعة لرقابة الديوان. ويبلغ الديوان هذا التقرير إلى مجلس إدارة الجهة المختصة أو رئيسها، وترسل نسخة من التقرير إلى وزير المالية، وللديوان إرسال نسخة من هذا التقرير إلى أي جهة أخرى يقرر الديوان أنها معنية بذلك.

كما تنص المادة (26) من ذات القانون على ما يلي:

((يقدم الديوان إلى السلطات القضائية تقريراً مكتوباً لإطلاعها على رأيه الفني في المسائل المتعلقة بما تجر به من تحقيقات تخص المال العام، ويكون ذلك بناء على طلب من تلك السلطات. ويتولى تقديم هذا التقرير من يكلفه الرئيس بذلك من الموظفين الرقابيين)).

أيضاً تنص المادة (34) الفقرة الثالثة) من ذات القانون، على ما يلي:

((ويجوز للرئيس إبلاغ الديابة العامة بالملاحظات التي يرى أنها تنطوي على ارتكاب جريمة)).

وتلك فيما يتعلق بملاحظات التي تتكشف من التحقيق في المخلفات المالية الذي تجريه الجهات المختصة لرقابة الديوان، والتي يتولى الديوان فحص التحقيقات التي تقوم بها الجهات المعنية بشأن المخالفات المالية.

وقد تضمن القرار الأميري رقم (7) لسنة 2017 بالهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة، وتعديلاته، وحدة إدارية مختصة بسمى (مكتب المهام الخاصة) تخصص بموجب المادة (4) بند 2) منه بالأعمال المتعلقة بقضايا المال العام ذات الشق الجنائي، والتي تتعلق بما تتطلبه السلطات المختصة أو ما تتطلبه السلطات القضائية، كما يلي:

المادة 4 بند 1

المساهمة في الأعمال المتعلقة بالمهام الخاصة التي تتطلبها السلطات المختصة، والتي لا تتضمنها الخطط السنوية المعتمدة للوحدات الإدارية الرقابية بالديوان، وفقاً لما يحدده رئيس الديوان.

المادة 5 بند 2

المساهمة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بطلب السلطات القضائية إبداء الرأي الفني للديوان في المسائل المتعلقة بما تجريه من تحقيقات تخص المال العام، وذلك وفقاً لما يحدده رئيس الديوان.

ويأتي إنشاء هذا المكتب وتقرير اختصاصيه المذكورين في إطار تنفيذ أحكام المادة (26) المتقدم ذكرها من هذا القانون، والمتعلقة بإبلاغ السلطات القضائية على الرأي الفني في المسائل المتعلقة بما تجريه من تحقيقات تخص المال العام.

إن جميع تلك التدابير هي أحكام جديدة ومتميزة استحدثتها القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه والقرار الأميري رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه الصادر بالتنفيذ له، وهي تستهدف تعزيز متابعة ملاحظات ديوان المحاسبة التي يبلغها للجهات المختصة لرقابته.

5- الإجراءات المتخذة لضمان استجابة الجهات المختصة للرقابة لنتائج تقارير التدقيق وتنفيذ توصيات أجهزة الرقابة العليا واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، لضمان الإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات.

نظمها القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة، ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث منه، والخاص بتقرير المراجعة، على النحو الذي يمكن تصنيفه كما في الشكل التالي:

آلية متابعة تسوية ملاحظات الديوان والتي من خلالها يقدّر الديوان مدى الجدية من الجهات	المادة 29	في حالة عدم الاستجابة أو عدم التعاون أو عدم التلافي أو التكرار لملاحظات الديوان	المادة 28
يضع الرئيس القواعد والمعايير المناسبة لمتابعة ما تم إبلاغه من تقارير الديوان وملاحظاته للجهات المعنية، بما يضمن التحقق من تسوية تلك الملاحظات، وتنفيذ ما ورد بملقارير من توصيات، على وجه صحيح.		لرئيس في أي وقت، رفع تقرير آخر بشأن الموضوعات ذات الأهمية الخاصة التي تستلزم مسرعة النظر فيها أو إطلاع الأمير عليها.	
كما أنه، ووفقاً للمادة (29) من ذات القانون، التي تنص:			
((يضع الرئيس القواعد والمعايير المناسبة لمتابعة ما تم إبلاغه من تقارير الديوان وملاحظاته للجهات المعنية، بما يضمن التحقق من تسوية تلك الملاحظات، وتنفيذ ما ورد بملقارير من توصيات، على وجه صحيح)).			

فقد صدر قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 2017 بإنشاء أقسام إدارية في الوحدات الإدارية التي يتألف منها ديوان المحاسبة، وتعيين اختصاصاتها، وتحديثه، وقد تضمن هذا القرار إنشاء أقسام للمتابعة في مكاتب السادة مساعدي الرئيس للتدقيق والفحص المالي ومساعد الرئيس لرقابة الأداء والائتمام ومساعد الرئيس لرقابة المشاريع والعقود.

أما فيما يتعلق بكيفية الرقابة على الإجراءات التصحيحية، وفقاً للمادة (17) من القانون رقم (11) لسنة 2016 المشار إليه:

((يختص موظفو ديوان الرقابين بأعمال التدقيق والمراجعة والتفتيش التي يجريها الديوان. ويجوز إجراء عمليات الرقابة التي يمارسها الديوان، في مقره، أو في مقر الجهات الخاضعة لرقابته، أو من خلال الربط الإلكتروني بين الديوان وبين نظم المعلومات بتلك الجهات، وعلى تلك الجهات تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين موظفي الديوان من مباشرة أعمالهم)).

كما أنه بموجب المادة (19) الفقرة الثالثة من ذات القانون، فإنه:

((وللديوان أيضاً أن يطلب أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات يرى أنها لازمة لمباشرة مهامه، وله حق الاتصال المباشر بأي وحدة إدارية في الجهات الخاضعة لرقابته، ومراسلتها، كما يكون له الحق في إجراء الرقابة المفاجئة على أعمال هذه الوحدة، وذلك كله بمراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من البند (1) من المادة (4) من هذا القانون)).

6- التدابير المتخذة لإشراف المؤسسات العليا للتدقيق و وحدات التدقيق الداخلي في المراجعات القطرية في إطار الدورة الثانية لألية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بمراجعة تنفيذ الفصل ثانياً، بشأن التدابير الوقائية، بما في ذلك الزيارات القطرية، عند الاقتضاء؛

يلتزم ديوان المحاسبة بجميع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وينفذ جميع الالتزامات التي أتت بها هذه الاتفاقية.

وقام ديوان المحاسبة بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في توفير المعلومات المطلوبة والخاصة بأسئلة الاستعراض الثاني لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك قام ديوان المحاسبة بمراجعة التقرير كاملاً وأبدى الملاحظات.

وتقوم الهيئة بالتعاون مع ديوان المحاسبة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب الاختصاصات المنوطة بكل جهة، ويشارك ممثلو ديوان المحاسبة في العديد من الاجتماعات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن ديوان المحاسبة يعتبر أحد الجهات المهمة الممثلة في فريق الخبراء الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد لدولة قطر.

7- التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات السلوك في أجهزة الرقابة العليا وعلى وجه الخصوص التدابير الخاصة بمواصلة هذه مدونات

قواعد السلوك مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة؛

يتم العمل في ديوان المحاسبة بتليل قواعد السلوك الوظيفي الصادر بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (50) لسنة 2005، وهذه القواعد تمثل مجموعة المبادئ والأخلاقيات التي ينبغي أن يلتزم بها الموظف بديوان المحاسبة للقيام بأداء مهامه، في ضوء السلوكيات الواجب التحلي بها، سواء كان موظف رقابي أم غير رقابي، وبما يراعى معه ما تتطلبه المعايير المهنية والفنية في أداء الأعمال الرقابية والاعتناء بالتقارير وإعدادها وشكلها ومحتواها.

اعتبرت المادة (120 البند 1) من لائحة شؤون موظفي ديوان المحاسبة الصادرة بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (17) لسنة 2017، الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي من قبيل الواجبات الوظيفية التي يتربى على مخالفتها المساءلة التأديبية للموظف المخالف، حيث قررت تلك المادة:

((يجب على الموظف 1- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة والالتزام بقواعد السلوك الوظيفي)).

كذلك يتم العمل لدى ديوان المحاسبة بآلية مقررته لتعزيز الالتزام بقاعده تضارب المصالح الواردة في دليل قواعد السلوك الوظيفي المشار إليه. تتمثل في "نموذج التعهد بتجنب وفوق التضارب في المصالح" المعتمد بموجب القرار الإداري (41) لسنة 2013، والذي يعتبر وثيقة يجب تعيبتها والتوقيع عليها من قبل كافة الموظفين بديوان المحاسبة.

كما قامت هيئة الرقابة الإدارية والشفافية بإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 18 لسنة 2020 بإصدار ميثاق سلوك ونزاهة الموظفين العموميين، والذي يعد مدونة تتضمن المعايير السلوكية لكافة الموظفين العموميين.

وتعد مخالفة المعايير السلوكية الواردة بميثاق النزاهة أحد أسباب المساءلة التأديبية وفقاً لنصوص قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016 سالفه البيان، حيث إنه وفقاً للمادة (80) من القانون فإنه يحظر على الموظف العمومي مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، بما في ذلك قرار مجلس الوزراء بإصدار ميثاق النزاهة المشار إليه.

وتعد مخالفة المعايير السلوكية الواردة بميثاق النزاهة أحد أسباب المساءلة التأديبية وفقاً لنصوص قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016 سالفه البيان، حيث أنه وفقاً للمادة (80) من القانون فإنه يحظر على الموظف العمومي مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، بما في ذلك قرار مجلس الوزراء بإصدار ميثاق النزاهة المشار إليه.

13- الإجراءات المتخذة لتمكين أجهزة الرقابة العليا من أداء أنوارها في منع الفساد ومكافحته عند الاستجابة لتزامات والطوارئ الوطنية أو التعالي منها. لاسيما

فيما يتعلق بوظائفها في دعم سياسات وإجراءات إدارة المالية العامة والمشتريات العامة.

- تصطلع إدارتي التدقيق الداخلي والرقابة المالية بوزارة المالية بدور بارز فيما يتعلق بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وذلك من خلال التدقيق على المستندات المالية وسندات الصرف والقبض بعد صرفها ومتابعة إجراءات العمل، كما يتم رفع التقارير بنتائج التدقيق لوزير المالية.
- ويتم تحليل المخاطر بشكل ربع سنوي ويتم تدوينها في التقارير الربع سنوية. ويقوم فريق التدقيق بمتابعتها حسب المعيار الناتج من تحليل مدى تأثيرها ومدى تكرارها، ويتم توجيه أصحاب العلاقة بالإجراء التصحيحي.
- وقد وردت الاختصاصات المنوطة بكل من إدارتي التدقيق والرقابة المالية بوزارة المالية بالقرار الأميري رقم (10) لسنة 2019 بلهيكلي التنظيمي لوزارة المالي، على النحو التالي:

المادة(2)

تختص إدارة التدقيق الداخلي بما يلي:

- 1- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالوزارة، ورفعها للوزير لاعتمادها، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق.
- 2- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة.
- 3- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف.
- 4- مراجعة التعليمات المالية، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات، ومراقبة تنفيذها.
- 5- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين، وإجازاتهم، وترقياتهم، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- 6- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها الوزارة أو تخضع لإشرافها.
- 7- الاشراف على جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى.

المادة(10)

تختص إدارة الرقابة المالية بما يلي:

- 1- إعداد نظام للرقابة المالية للوحدات المالية الحكومية يتضمن القواعد والسياسات العامة والإجراءات والتعاميم، ومراجعتها وتحديثها باستمرار فيما يخص الرقابة المالية.
- 2- مراقبة تنفيذ القواعد والسياسات العامة والإجراءات والتعاميم المتعلقة بالرقابة المالية.

3- وضع منهجية لوحات التدقيق الداخلي في الوحدات المالية الحكومية، تتعلق بقيام تلك الوحدات بأعمال التدقيق فيما يخص القواعد والسياسات العامة والإجراءات والتعاميم المتعلقة بالرقابة المالية.

4- إعداد مؤشرات قياس الرقابة المالية على الوحدات المالية الحكومية ومتابعتها.

5- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالقواعد والسياسات العامة والإجراءات والتعاميم المتعلقة بالرقابة المالية وتنفيذها، وأعمال التدقيق الواردة على الوحدات المالية الحكومية، وتقارير ديوان المحاسبة، ومدى كفاءة نظم الرقابة المالية.

6- إبداء الرأي بخصوص مشروعات القوانين وغيرها من الأدوات التشريعية ذات الصلة بالرقابة المالية.

7- العمل على نشر الثقافة والتوعية بشأن الرقابة المالية*.

دور ديوان المحاسبة في مجال المراجعة على إدارة المخاطر

أ. يتضمن اختصاص ديوان المحاسبة في مجال الرقابة المالية ورقابة الالتزام، فحص وتطبيق ومراجعة نظم إدارة المخاطر التي تتعلق بالحسابات المالية للجهات الخاضعة لرقابته، والتحقق من كفايتها وتحديد أوجه القصور فيها، واقتراح سبل ووسائل معالجتها، وذلك بموجب المادة (7ب) من القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ديوان المحاسبة.

ب. كما يتضمن الهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة إدارة متخصصة لهذه الرقابة النوعية (إدارة المخاطر والجودة)، نظمت اختصاصاتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر بمقتضى المادة (3) من القرار الأميري رقم (7) لسنة 2017 بالهيكل التنظيمي لديوان المحاسبة المعدل بالقرار الأميري رقم (8) لسنة 2019، على النحو التالي:

المادة (3)

"تختص إدارة المخاطر والجودة بما يلي:

1. حصر وتحليل المخاطر الرئيسية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، على مستوى الجهة والقطاع الرئيسي التابعة له، وتحديث سجلات المخاطر الخاصة بها بشكل دوري.

2. رفع تقرير دوري لرئيس الديوان بالتغيرات الهامة للمخاطر الموسمية بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

3. المساهمة في إعداد خطط التدقيق السنوية، بناء على منهجية التدقيق المبني على المخاطر من خلال تزويد الوحدات الرقابية في الديوان بالمخاطر الرئيسية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

4. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر للمخاطر الاقتصادية والمالية التي تتعرض لها الجهات الخاضعة للرقابة.

5. تحديد معايير ومؤشرات قياس مستوى المخاطر، لأغراض التحليل المقارن للمخاطر فيما بين الجهات الخاضعة للرقابة.

6. إعداد تقارير دورية بالمخاطر الاقتصادية والمالية على مستوى الجهة وعلى المستوى الكلي للدولة.

7. اقتراح السياسات والمنهجيات والمعايير العامة لضمان الجودة بالديوان.

8. مراجعة جودة الأعمال والمخرجات الرقابية، وفقاً لمعايير ومنهجيات الجودة التي يعتمدها رئيس الديوان.

9. التحقق من ضمان جودة الأعمال الرقابية، وفقاً لمعايير ضمان الجودة ومتابعة توصيات الإدارة بهذا الشأن.

10. المشاركة في تطوير لوائح وسياسات وإجراءات العمل بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية في الديوان، لضمان تحقيق معايير الجودة المعتمدة بالديوان.

11. اقتراح الخطة السنوية للأعمال التي ستنفذها الإدارة خلال السنة القادمة، وكذلك أية تعديلات على هذه الخطة أثناء السنة.

12. المشاركة في إعداد التقرير السنوي للديوان، فيما يتعلق بأنشطة الإدارة ونتائج أعمالها.
13. اقتراح الإجراءات والوسائل اللازمة لتطوير العمل في الإدارة، ورفع كفاءة العاملين بها.
14. تحديد الاحتياجات السنوية للإدارة في مجال الموارد البشرية ومستلزمات العمل، لأغراض إعداد الموازنة السنوية.
15. أية مهام وواجبات أخرى تكلف بها في نطاق اختصاصها".

QATAR (THIRTEENTH MEETING)

إتاحة المعلومات عن الموازنة العامة لعامه الناس

ويتم إتاحة المعلومات عن الموازنة العامة لعامه الناس بدولة قطر، حيث يصدر قانون سنوي باعتماد الموازنة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على أنه:

" يكون اعتماد الموازنة العامة للدولة بموجب قانون، وتبذل الوزارة عرض للمشروع النهائي للموازنة العامة للدولة، متضمنة إجمال الأبواب والقطاعات الرئيسية، مرفقاً به مشروع قانون اعتمادها، على مجلس الوزراء لاعتماده. ويتضمن مشروع قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة المبالغ الإجمالية المخصصة لإيراداً ومصروفات ومقدار الفائض أو العجز المقدّر."

كما يتم إتاحة الموازنة العامة للدولة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ميسباً بما المبرانية المخصصة لكل قطاع من قطاعات الدولة، عبر الرابط التالي:

<https://www.mof.gov.qa/ar/Pages/StateBudget2020.aspx>

نظام التخليص الجمركي "نديب" (نافذة قطر الواحدة للتخليص الجمركي).

<https://www.ecustoms.gov.qa/qccsw/jsf/common/custExternalHome.jsf>

هو نظام يربط جميع الوزارات والجهات الحكومية المعنية بالتخليص الجمركي بنظام الكتروني وفقاً لمفهوم منظمة الجمارك العالمية والنماذج الحديثة في بناء الأنظمة الإلكترونية، ويحقق رؤية الهيئة العامة للجمارك "التزام وتسهيل وزيادة حركة عالمية" من خلال تنظيم وتبسيط الإجراءات الجمركية والإيفاء بالمتطلبات الإقليمية والدولية. وتغير بيئة جمارك تسم بالشفافية الكاملة مع ضمان أبعاد الأمن والسلامة من خلال نظام يتميز بما يلي:

- إدارة للمخاطر والانتقائية من خلال تحقيق التوازن بين التسهيل والالتزام ويساعد على استهداف الإرساليات المشبوهة.
- توفير مجموعة من القواعد لتأكيد صحة المعلومات، مثل قواعد إدارة التعرف، وإدارة القيمة، والتدقيق اللاحق واعتماد الشركات الأكثر التزاماً.
- توفير العديد من التقارير الإحصائية والرقابية والمالية التي تساعد على تحسين رؤية الهيئة لسياس العمل وتنفيذ السياسات على نحو أفضل بطريقة موحدة.
- توفير المعلومات الخاصة بالعمليات للجهات المختلفة مما يساعد على تحسين أداء العمليات ووضع الخطط المستقبلية للتطوير.
- توفير التكامل في المعلومات بين كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة، مثل: وزارة الداخلية - وزارة الصناعة والتجارة - الجهاز المركزي للإحصاء (وتبلغ عدد الجهات الحكومية 22 جهة مرتبطة حالياً).

تخضع جميع البضائع التي تدخل إلى دولة قطر للرقابة والرسوم الجمركية، ويفرض القانون على وكلاء الشحن تقديم البيان الجمركي (المنافست) لسلطة الجمارك عند نقطة الحدود.

ويمكن للمستوردين ووكلاء التخليص الجمركي الحصول على معلومات حول التعريفات الجمركية وحساب الرسوم الجمركية إلكترونياً من خلال نافذة قطر الواحدة للتخليص الجمركي "نديب" التابعة للهيئة العامة للجمارك.

ويمكن للمستخدمين المسجلين بما فيهم الوكلاء التجار والمستوردين والمصدرين المعتمدين إنجاز عدد من الخدمات الأخرى إلكترونياً من بينها:

- عرض وتعديل وتفعيل وتعليق المستخدمين.

تأتي مبادرة الناقلدة الواحدة ضمن جهود دولة قطر لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز مكانتها كوجهة مثالية للاستثمار في المنطقة والعالم. حيث تحدف هذه المبادرة الوطنية الرائدة إلى تيسير إجراءات تأسيس الأعمال في الدولة وتوجيه التدفقات الاستثمارية إلى القطاعات ذات الأولوية والمحددة في استراتيجية التنمية الوطنية 2018 - 2022 وبما يحقق الرؤية الوطنية الرامية إلى جعل دولة قطر بحلول العام 2030، دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وعلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلاً بعد جيل .

وقد أصدر وزير التجارة والصناعة القرار رقم (35) لسنة 2019 بتحديد إجراءات تأسيس الشركات التجارية وإصدار التراخيص اللازمة لها بنظام الناقلدة الواحدة.

وتندرج هذه المبادرة في إطار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (23) لسنة 2016 بتشكيل اللجنة التنسيقية لإدارة نظام الناقلدة الواحدة والذي تم بموجبه نقل اختصاصات الناقلدة الواحدة إلى مقر وزارة التجارة والصناعة. وتم إطلاق المرحلة الأولى من خدمات الناقلدة الواحدة في العام 2019 وشملت خدمات التأسيس الشامل للشركات والمصانع وإصدار قيد المنشأة والتسجيل في الضرائب وتوثيق عقود التأسيس إلكترونياً.

هذا ويمثل خدمات المرحلة الأولى جزءاً أساسياً من مبادرة الناقلدة الواحدة التي تحدف في جعلها إلى توفير عدد كبير من الخدمات للتكامل والتي تصل للمستثمر بنحو 18 جهة حكومية في مكان واحد.

وتؤدي "الناقلدة الواحدة" دوراً مهماً في مساعدة المستثمرين خلال مختلف مراحل تأسيس الشركات وذلك بدءاً من عملية التخطيط، ومروراً بإجراءات التسجيل، وانتهاءً بالحصول على التراخيص المطلوبة عبر واجهة الكترونية ذكية.

ويتيح هذا النظام الرقمي المتطور إمكانية تقديم الطلبات وتعديلها والتوقيع عليها ودفع الرسوم إلكترونياً من أي مكان في العالم. حيث يمكن للأفراد والمؤسسات التي تتطلع إلى الاستثمار في دولة قطر تقديم طلباتها عبر المنصة الالكترونية للناقلدة الواحدة والتي ستتولى نيابةً عن المستثمر الحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية بتأسيس الشركات في دولة قطر.

خدمات الهيئة العامة للجمارك

قامت الهيئة العامة للجمارك بتدشين موقع الكتروني جديد في شهر مايو 2020م باللغتين العربية والانجليزية، وفقاً لأعلى المواصفات التي تتسم بالشفافية والخصوصية، ومن الخدمات التي يقدمها الموقع: **خدمة كاتف** للإبلاغ عن المخالفات الجمركية و **خدمة التعريف بالإقرار الجمركي** للمسافرين الحاملين لمبالغ معينة وفقاً لأحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نشر البيانات والإحصائيات والمعلومات التي تساهل في تحقيق أهداف الدولة بالتنمية للاستدامة للمتمثلة بتقديم الخدمات العامة بكفاءة وشفافية، وعرض الاحصائيات بشكل دوري لتتقيق الشفافية المطلوبة ، وتوفير البيانات والاحصائيات الدقيقة فيما يتعلق بالعمل الجمركي، وتحرص الهيئة العامة للجمارك على حماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد والزائرين المتعاملين معها. وتقوم بتوفير بيئة الكترونية آمنة، وهي تقوم بحماية المعلومات الشخصية الخاصة بكل المتعاملين معها.

كما ويتطابق المحتوى الإعلامي الذي يتم تقديمه عبر الموقع الالكتروني للهيئة العامة للجمارك مع ما ينشر في وسائل الاعلام وغير مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم تجهيز المحتوى نفسه بالشكل الذي يتناسب مع طريقة عرض كل وسيلة إعلامية، سواء أكانت مطبوعة أو مسوعة أو مرئية.